



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/2
15 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

البند ٩ من جدول الأعمال

استعراض برنامج العمل، ١٩٩٦ - ١٩٩٧

برنامـج العمل المنـقـح

مذكرة من الأمانة

١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، بموجب الفقرة ٢ من مقررها /١ هـ ف ت-١، إلى الأمانة تنقيح الجدول الزمني الذي وضع لبرنامج العمل في ضوء نتائج الدورة الأولى للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية. (انظر الوثيقة ٥/ FCCC/SBI/1995، المرفق).

٢ - ويأخذ برنامج العمل المنقح للهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار الآن استنتاجات الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والنص المرفق يورد فقط الجوائب من الوثيقة 2/1995/SBI/FCCC التي مسماها التنقيح. وينبغي أن يقرأ هذا النص بالاقتران مع الوثيقة الآنفة الذكر.

٣ - هذا، وترتدد النصوص الجديدة تماماً بأحرف بارزة؛ وأرقام الفقرات في المرفق طيه هي الأرقام المناظرة للفقرات في الوثيقة .FCCC/SBI/1995/2

مرفق

الهيئة الفرعية للتنفيذ: برنامج العمل المنقح

أولاً - التوجّه العام

...

ألف - الجدول الزمني للدورات

٣ - سيعين تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في سياق الجدول الزمني التالي للمجتمعات، كما اقتربه مكتب مؤتمر الأطراف مع مراعاة أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المقرر ٦/م أ - ١، ومدى توافر خدمات المؤتمرات والجدول الزمني للدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف. وسوف يظل الجدول الزمني الراهن قيد الاستعراض من جانب مكتب مؤتمر الأطراف.

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة ١: آب/أغسطس - ١٩٩٥ / سبتمبر ١٩٩٥، جنيف

الدورة ٢: خلال الأسبوع ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، جنيف

الدورة ٣: خلال انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، جنيف

الدورة ٤: خلال الأسبوع ٢١ - ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الدورة ٥: خلال الأسبوع ١٠ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

الدورة ٦: مباشرة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - عناصر برنامج العمل المنقح

ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

...

باء - البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المحصلة أو المهمة

٩ - ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الولاية

١٠ - ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر رقم ٨/١ - ١ بشأن البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الأنشطة

١١ - ١٢ يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتناول، في دورتها الثالثة قبيل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف مباشرة، مسألة البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، طبقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية. وسيتاح تجربة للمشاركات الواردة من الأطراف حول هذا الموضوع عند انعقاد الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيكون للاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أهمية. وقد أعدت الأمانة مشروع مبادئ توجيهية لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية، ومن المتوقع، إن توصلت هذه الهيئة الى استنتاجات بشأن المبادئ التوجيهية خلال الدورة الثانية، أن تجري الهيئة الفرعية للتنفيذ مناقشاتها حول النظر في البلاغات في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويمكن، عند الاقتضاء، اجراء المزيد من النقاش في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ. فهذا من شأنه أن ييسر تقديم الاقتراحات الى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر رقم ٨/١ - ١ ويسهل من ثم اعداد هذه البلاغات التي يبدأ موعد استحقاقها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٣ - ويمكن توقع أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بدور في تنفيذ أي مقرر تعتمده الدورة الثانية للأطراف فيما يتصل بالنظر في هذه البلاغات وأن تقوم، تبعاً لذلك، بتقديم تقرير الى مؤتمر الأطراف. وسيتعين أن يأخذ مثل هذا الدور في الاعتبار وظيفة الهيئة الفرعية للتنفيذ المتمثلة في النظر في المعلومات المقدمة من جميع الأطراف بمقتضى المادة ١٢ - ١.

جيم - تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات

...

دال - المسائل المتصلة بالآلية المالية

٠٠٠

هاء - نقل التكنولوجياالمحصلة أو المهمة

٢٣- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا.

الولاية

٢٤- ستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المشورة بمقتضى المقرر ٦/١م أ - ١، المرفق الأول، الفقرة (أ).

الأنشطة

٢٥- بالنظر الى الولاية المذكورة أعلاه، وإلى المسؤلية الشاملة للهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بإصدار المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية، وضرورة تجنب ازدواجية العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئتان كليتاهما في دورتهما الأولى على أن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وليس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما هو منصوص عليه في المقرر ٦/١م أ - ١ الجوانب التالية من التقارير المتصلة بنقل التكنولوجيا المطلوبة من الأمانة بمقتضى المقرر ٦/١م أ :

(أ) تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير المرحلي المبوب بشأن التدابير الملحوظة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدرامية الفنية لأول مرة في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجانب من التقرير المتعلق بجرد التكنولوجيا وهو الجانب المتصل بـ "شروط النقل".

- - - - -